



جامعة السُّدَان المُعْهَد الْعَالِي لِلْعِلَمِ الزَّكَاةِ

مصرف الفقراء والمساكين

المرئي التسليحي

تلفون 2490157907975 فاكس 2490157907959 ص ب 12434 الخرطوم شرق الساحة الخضراء - شارع الشهيد عمار أنور

بحث

أ . د . المرسي عبدالعزيز السماحي

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فضل بعض خلقه على بعض في الرزق ، وجعل للفقراء حقاً في أموال الأغنياء فقال :
(وفي أموالهم حق معلوم لنسائل والمحروم) .

وجعل من أركان الإسلام الزكاة تطهيراً لأموال الأغنياء وتركيبة لغوسهم ونزعاً للحدق والحسد
من قلوب الفقراء عليهم .

يقول ابن القيم : "فإن الشارع أوجب الزكوة موساة للفقراء وظهورة للمال ، وعيوبية وتقرباً إليه
بإخراج محبوب العبد له وإيثار مرضاته" .

ويقول القرافي : "أوجب الله الزكوة شكر للنعمة على الأغنياء ، وسدداً لخلة الفقراء وكملاً بهذه
الحكمة بشريكه بين الأغنياء والقراء في أعيان الأموال بحسب الإمكان حتى لا تكسر قلوب
القراء باختصاص الأغنياء بذلك الأموال ، وجعل لهم نصيباً مفروضاً في الأموال دون تشريك
لهم في كل ما بيد الأغنياء حتى لا يكون في ذلك قلب لما أراده - سبحانه وتعالى - من تفاوت
بين البشر" .

ويقول الشيخ محمود شلتون : "الفقراء والمساكين أوجد الأفراد وأحقهم بالصدقات".
لهذه المعانى ولغيرها كان موضوع هذا البحث الذى كلفت به من قبل الهيئة العالمية للزكوة
وموضوعه :

من مصارف الزكوة الفقراء والمساكين
تناولت فيه بإيجاز مدلول كل منها ، وأقوال الفقهاء في أيهما أشد حاجة وأسوأ حالاً من الآخر ،
والأشخاص الذين يقعون تحت هذا المسمى ، ومقدار ما يعطون ، وجنس الكفاية المعتبرة عند من
يرى إعطاءهم كفايتهم وخلافهم فيها ، وحكم إعطاء الزكوة لكل من مرید الزوج غير القادر ،
وطالب العلم الذي لا يستطيع الجمع بينه وبين التكسب ، والعاجز عن الكسب لأسباب خارجية
عن إرادته ، ومن لم يجد عملاً يليق بمكانته ومرءاته .

كما بينت فيه الغني المانع من إعطاء الزكوة وأقوال الفقهاء في حده ، وحكم إعطاء الغني زكوة
ماله لأبائه وأبنائه ، وحكم إعطاء الزوج لزوجته ، وحكم إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها وأقوال
الفقهاء في كل ذلك مع ذكر بعض نقولهم ، وحكم إعطائهما لآل محمد ، وكذلك حكم إعطائهما لمن
له دين مؤجل أو مال أمنع عنده ، وحكم إعطائهما لغير المسلمين .
كل هذا كما سبق أن قلت بإيجاز غير مخل مراعاة للحد المرخص به ، سائل الله أن يغفر لي ما
أفع فيه من خطأ أو تقصير ، إنه سبحانه هو العفو الغفور .

أ. د. المرسي عبدالعزيز السماحي

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

من مصارف الزكاة القراء والمساكين

لا خلاف بين الفقهاء في أن كل من لا يملك حاجته ولا قدرة لديه على تحصيلها ،
يسمى فقيراً أو مسيناً .

وإنما الخلاف بينهم في مدلول كل منهما ، وفي أيهما أشد حاجة من الآخر ، وفي
حد الكفاية الذي يعتبر به الشخص غنياً غير مستحق للزكاة ، ليخرج من تحت
مسمى الفقر والمسكن .

أولاً : مدلول الفقر والمسكن :

لكي نبين مدلول كل منهما لابد أن نذكر معناهما عند كل من اللغويين والفقهاء :

أ- فمعنى الفقر والمسكن في اللغة :

الفقير : فعيل بمعنى فاعل ، يقال : فقر ، يفتر ، من باب تعب : إذا قل ماله .
والجمع : فقراء .

والمسكين : مفعيل من السكون ، مثل المنطيق من النطق .

يقول ابن السكيت : الفقر الذي بلغة من العيش .

والمسكين : الذي لا شيء له (١) .

ويقول النميري أبو علي : الفقر : ضد الغنى ، وقدره أن يكون له ما يكفي عياله .
أو الفقر : من يجد القوت .

والمسكين : من لا شيء له .

أو الفقر المحتاج ، والمسكين من أدلة الفقر (٢) .

(١) المصباح المنير - ص ٢٨٥ ، ٦٥٥ - طبع دار القلم - بيروت . لسان العرب : ج ٣ / ص ٢٠٥٤ ، ج ٥ / ص ٣٤٤٢ .

(٢) القاموس المحيط : (١١١/٢) - مادة (فقر) .

اختلاف الفقهاء في مدلول كل منهما :

١- فعند الحنفية :

الفقير : من له أدنى شيء ، أي ما دون النصاب ، أو قدر نصاب غير تمام ، وهو مستغرق في الحاجة .

والمسكين : من لا شيء له .

وهذا مروي عن أبي حنيفة ، وقد قيل : على العكس (١) .

٢- وعند المالكية :

الفقير : من يملك دون قوت عامة .

والمسكين : من لا يملك شيئاً (٢) .

٣- وعند الشافعية :

الفقير : هو الذي لا مال ، ولا كسب يقع موقعاً من حاجته .

والمسكين : هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه .

يقول الغزالى - رحمة الله - :

الفقير : هو الذي ليس له مال ، ولا قدرة له على كسب .

والمسكين : هو الذي لا يفي دخله بخرجه (٣) .

٤- وعند الحنابلة :

الفقير : هو الذي لا يقدر على كسب نصف حاجته ، ولا يملك خمسين درهماً ، ولا قيمتها من الذهب .

والمسكين : هو الذي يقدر على كسب نصف حاجته أو معظمها ، ولا يملك خمسين درهماً ، ولا قيمتها من الذهب (٤) .

(١) شرح فتح الديبر : (٢٦١/٢) . ط : دار الفكر تأمين الحقائق : (٢٩٦/١) . بدائع الصنائع : (٤٣/٢) .

(٢) حاشية الدسوقي : (٤٩٢/١) . جواهر الإكيليل : (١٣٨/١) .

(٣) روضة الطالبين : (٣٠٨/٢) ، (٣١١) . حاشيتي قليوبى وعميره : (١٩٥/٣) . المجموع للنسووى : (١٨٩/٦) .

مغني المحتاج لشريبي : (١٠٦/٣) طبع الحنفى ، إحياء علوم الدين : (٢٢٨/١) ، ط : الحنفى .

(٤) الإنصال : (٢١٧/٢) .

٥- عند الظاهرية :

الفقير : هو الذي لا شيء له أصلًا .

والمسكين : هو الذي له شيء لا يقوم به (١) .

٦- وعن الزيدية :

الفقير : من ليس بغني .

والمسكين : دونه (٢) .

٧- وعن الإمامية :

الفقير : هو الذي لا يسأل .

والمسكين : هو من به زمانة (٣) .

٨- وعن الإباضية :

الفقير : من يسأل .

والمسكين : من يخضع للسؤال (٤) .

من هذه الأقوال يتضح أن لفظ الفقير والمسكين ، كل منهما يبني عن الحاجة والفاقة إلا أن الفقهاء اختلفوا في أيهما أسوأ حالاً وأشد حاجة من الآخر .

أ- فعند الحنفية ، والبغداديين من أصحاب مالك : وهو رواية عن الإمام أحمد ، وإليه ذهب الزيدية ، والأمامية ، وهو قول للأباضية وحكاه القرطبي عن يعقوب بن السكري ويونس بن حبيب والفتني . أن الفقير أحسن حالاً وأقل احتياجاً من المسكين .

يقول الزيلعي : قال - رحمة الله - : المسكين أسوأ حالاً من الفقير ، إلـ المـسـكـينـ منـ لاـ شـيـ لـهـ ،ـ وـ الـفـقـيرـ :ـ مـنـ لـهـ أـدـنـىـ شـيـ (٥)ـ .ـ

(١) المحـيـ : (٢١١/٦) .

(٢) مختصر ابن مفتاح : (٥١٠/١) . السـيـلـ الـجـارـ : (٤٩/٢) .

(٣) فـقـهـ الـإـلـمـامـ جـعـفرـ : (٨٥/٢) .

(٤) شـرـحـ كـتـابـ النـيـلـ وـشـفـاءـ العـلـيـلـ :ـ (٢١٩/٣) .ـ

(٥) تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ :ـ (٢٩٦/١) .ـ

ويقول ابن رشد : " فقال قوم الفقر أحسن حالاً من المسكين ، وبه قال البغداديون من أصحاب مالك " (١) .

ويقول الآبي : " ومسكين وهو من لم يملك شيئاً ، وهو أشد حاجة من الفقر " (٢) .
ويقول صاحب المختصر : " القراء : هم الذين لا يسألون ، والمساكين هم أهل الزمانات " (٣) .

ويقول المحقق الحلى : " الفقراء والمساكين وهم الذين تقصرون أموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل : من يقصر ماله عن أحد الأنصبة الزكوية " (٤) .

ويقول الشيخ أطفيش : " الفقر والمسكين سواء ، وقيل : الفقر أحسن حالاً ، لأن له بلغة ، والمسكين لا بلغة له ، وقيل : عكسه " (٥) .

وقد استدل لام على أن الفقر أحسن حالاً وأقل احتياجاً من المسكين :

١ - بقوله تعالى : (أو مسكيناً ذا متربة) (٦) .

موجهيين استدلالهم بأن الله - سبحانه وتعالى - وصف المسكين بأنه ملصق بالتراب لضره وعرقه ، أو أقصى بطنه به للجوع ، وليس أحد أسوأ حالاً من من هذه صفتة فدل هذا على أن المسكين أسوأ حالاً من الفقر (٧) .

٢ - بقوله تعالى : (فإطعام ستين مسكيناً) (٨) .

فإله - سبحانه وتعالى - جعل من كفاره الظهار الإطعام ، وحضرت بصرفها إلى المساكين ، فدل هذا على أنه لا فاقة أعظم من الحاجة إلى الطعام ، وأن مساحتقيها أشد حاجة من غيرهم (٩) .

(١) بداية المجتهد : (٥١٠/١) .

(٢) جواهر الإكليل : (١٣٨/١) .

(٣) مختصر ابن مفتاح : (٥١٠/١) .

(٤) شرائع الإسلام : (٨٦/١) .

(٥) شرح كتاب التفسير : (٢١٩/٣) .

(٦) سورة البلد الآية : (١٦) .

(٧) تبيين الحقائق : (٢٩٦/١) .

(٨) سورة المجادلة الآية : (٤) .

(٩) تبيين الحقائق : (٢٩٦/١) .

٣- وبقوله تعالى : (لِفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُونَ أَغْنِيَاءٌ مِّنَ التَّعْفُفِ) (١) .

لما حسبيهم أغنياء ، فدل ذلك على أنهم أعظم حالاً وأقل احتياجاً من المساكين (٢) .

٤- وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال :
لليس المسكين الذي يطوف على الناس ، ترده اللقمـة واللقمـتان ، والتمرة
والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغـنه ، ولا يفـطن به فيتصدق عليه
ولا يقوم فيسأل الناس " (٢) .

فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على أن المسكين من سكن مبالغة ،
كأنه عجز عن الحركة من الجوع ، فلم يبرح مكانه (٤) .

٥ - ويقول الشاعر :

اما الفقير الذي كانت حلوبيته وفق العيال فلم يترك له سبـ(٥) فسماء فقيراً مع وجود حلوبيته له ، هي وفق عياله وحاجته دون زيادة .

بـ- وعند الشافعية : وهو المشهور من مذهبهم ، والصحيح من مذهب الحنابلة ،
وهو قول الظاهريه ، وثاني الأقوال عند الأياضية : أن الفقير أسوأ حالاً وأشد
احتياجاً من المسكين .

يقول النووي : " والمشهور عندنا وهو الذي نص عليه الشافعى ومجاہد وأصحابنا
المقدمون والمتاخرون : أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين " (٦) .

^{٢٧٣} سورة البقرة الآية :

^{٢)} تبيان الحقائق : (١/٢٩٦).

(٣) الحديث اخرجه البخاري وأبو داود والنسائي ، واللقط للبخاري ، يراجع : فتح الباري شرح صحيح البخاري - باب الزكاة - رقم (١٤٧٩) سنن أبي داود - حديث (١٦٣١) سنن النسائي : (٨٥/٥).

٤) تبيين الحقائق : (١ / ٢٩٧)

(٥) السبد : القليل من الشعر ، يقال : ماله سبد ولا بد ، أي لا قليل ولا كثير . القاموس المحيط : (٢٩٩/١) .

^٦ المجموع شرح المهدب: (١٩٨/٦).

ويقول المرداوي : "الصحيح من المذهب أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم " (١) .

ويقول ابن قدامة : "الفقير والمسكين كلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى ، إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين " (٢) .

ويقول ابن حزم : "الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلاً ، هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم " (٣) .

مستلذين على ذلك يقول الله تعالى : (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) (٤) .

فقد سماهم الله - تعالى - مساكين ، وأثبت لهم سفينة ، فدل هذا على أن المسكين أحسن حالاً من الفقير (٥) .

٢- وبقوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) (٦) .
فقد بدأت الآية بالفقراء والعرب لا تبدأ إلا بالأئم ، فاقتضى أن يكون الفقير أمس حاجة وأسوء حالاً من المسكين (٧) .

٣- وبقوله تعالى : (يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله) (٨) .
فأ والله تعالى قال : أنتم الفقراء ، ولم يقل المساكين ، فدل هذا على أن الفقير أمس حاجة وأسوء حالاً من المسكين (٩) .

٤- ويبما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سؤاله المسكنة واستعاذه من الفقر ، فقد روي عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "اللهم أحيني مسكيناً وأمتنني مسكيناً ، واحشرني في زمرة المساكين " (١٠) .

(١) الإنصاف : (٢١٧/٣) .

(٢) المعنى : (٣١٢/٧) .

(٣) المحلى : (٢١١/٦) ويراجع - أيضاً - شرح كتاب التبل : (٢١٩/٣) .

(٤) سورة الكهف إلى الآية : (٧٩) .

(٥) الحاوي الكبير : (٥٥٥/١٠) المجموع شرح المهدب : (٦/١٩٦) . الفخر الرازي : (١٠٨/١٦) .

(٦) سورة التوبة الآية : (١٧٧) .

(٧) الحاوي الكبير : (٥٥٥/١٠) المجموع شرح المهدب : (٦/١٩٦) المعنى والشرح الكبير لابن قدامة : (٣١٣/٧) .

(٨) سورة قاطر الآية : (١٥) .

(٩) الحاوي الكبير : (٥٥٥/١٠) .

(١٠) الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه ، ويراجع : سنن الترمذى - حدث رقم (٢٣٥٢) سنن ابن ماجه ، حدث رقم (٤١٢٦) .

كما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم :
"أنه كان يتعود من الفقر اللازم " (١) .

فدل هذا على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين ؛ لاستعادة رسول الله صلي الله عليه وسلم من الفقر ، مع طلبه للمسكينة (٢) .

٥ - وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال :
"ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلان ، ولكن المسكين الذي ليس له غني ويستحي ، أولاً يسأل الناس إلهافا " (٣) .

فهذا الحديث يدل على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين ، وأن المسكين الذي لا مال له ، ولكنه لا يكفيه ، والفقير الذي لا شيء له (٤) .

٦ - وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : "ليس المسكين الذي له شيء ، ولكن المسكين الأخلاق الكسب" .

قال ابن عليه : الأخلاق الكسب : المحارف .

فقد بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن المسكين من له حرفة يقوم بها فيكسب ، وهذا دليل على أن المسكين أحسن حالاً .

جـ - وعند بعض الفقهاء أنهم سواء :
وهذا هو أحد قولى الشافعى ، وابن القاسم من المالكية ، وأبى يوسف من الحنفية ،
وبعض فقهاء الحنابلة وثالث الأقوال عند الأياضية (٥) .

مستدلين على ذلك بأن المقصود من وصف الله - تعالى - لهما بهذين الوصفين شيء واحد ؛ لأن المسكنة لازمة لل الفقر ، إذ ليس معناه الذل والهوان ، بل معناها العجز عن إدراك المطالب الدنيوية ، فالعجز ساكن عن الانبهاض إلى مطالبه .

(١) الحديث أخرجه النسائي وأحمد ، براجع سنن النسائي : (٢٦٧/٨) . مسنن الإمام أحمد : (٣٦/٥) .

(٢) الحاوي الكبير : (٥٥٦/١٠) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ، براجع صحيح البخاري ، حديث رقم : (١٤٧٦) .

(٤) الحاوي الكبير لماوردي : (٥٥٥/١٠) . فتح الباري بشرح صحيح البخاري : (٤٠٢/٣) . طـ دار الريان للتراث . قيل الأوطار للشوكاني : (١٥٨/٤) . طـ : دار الحديث - القاهرة .

(٥) معلم السنن للخطابي : (٢٢٢/٢) الإنصاف : (٢١٧/٣) . بداية المجتهد : (١٣٨/١) شرح كتاب القبل : (٢١٩/٣) .

وبأنه - تعالى - ذكرهم باسمين لتوكيد أمرهم في الصدقات ؛ لأنهم هم الأصول في الأصناف الثمانية ، ولتحقيق الفائدة في أن يصرف إليهم من الصدقات سهمان ، لاسهم واحد كسائر الأصناف المذكورة (١) .

وقد دفع كل منهم ما استدل به الآخر ، مما نرى أنه لا حاجة إلى ذكر ما قالوه ، وإنما نكتفي بالقول بأن كلاماً منها يصدق عليه ما يصدق على الآخر لاحتياجه وعدم قدرته على تحقيق كفایته ، وبأن خلاف الفقهاء في أيهما أكثر حاجة لا ثمرة له ، ولا طائل تحته في هذا الباب ؛ لأنهما من مستحبتي الزكاة بسبب الحاجة ، وإنما يظهر أثر هذا الخلاف في الوصية وما ماثلها .

يقول الفخر الرازبي : " واعلم أن فائدة هذا الاختلاف لا تظهر في تفرقة الصدقات ، وإنما تظهر في الوصايا " (٢) .

ويقول ابن الهمام في شرح فتح القدير : " ثمرته في الوصايا والأوقاف إذا وصي بثلث ماله لزبده للقراء والمساكين أو وقف ، فلزبده ثلث الثالث ، ولكل ثلثه " (٣) .
ويقول البربرتي في العناية : " والفائدة تظهر في الوصايا والأوقاف والذخير لا في الزكاة " (٤) .

القرر الذي يعطي للفقير والمسكين :

اختلاف الفقهاء فيما يعطى الفقير أو المسكين من مال الصدقات تحت هذا المسمى :
أـ فذهب فقهاء الحنفية : إلى إعطائه مالاً يزيد على مائتى درهم ؛ مالم يكن مدیناً فإن كان مدیناً وفي دينه دون حد من سهم الغارمين ، وأعطي من سهم الفقراء أو المساكين ولعياله مالاً يزيد كل واحد من سهم عن مائتى درهم ، خلاف لزفر الذي يري : أن لا يصل ما يعطاه الواحد منهم مائتى درهم ؛ لأنه به يكون غنياً ليس مستحقاً للزكاة ؛ لأن الدفع لم لوصف الفقر ، فلا يخرج به عنه (٥) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٨/١٧٠) : نيل الأ渥ار للشوكاني : (٤/١٥٧) تفسير الفخر الرازبي : (٦/١٧٠) .

(٢) تفسير الفخر الرازبي : (٦/١٦) .

(٣) شرح فتح القدير : (٢/٢٦٢) .

(٤) العناية بهامش شرح فتح القدير : (٢/٢٦٢) .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني : (٢/٤٩) . المبسوط للسرخسي : (٣/١٤) .

ووافق جمهور الحنفية الإمام ابن العربي (١) من المالكية حيث قال : أراه أن يعطى نصاباً ، وإن كان في البلد زكاتان أو أكثر ، فإن الغرض إغفاء الفقير حتى يصير غنياً ، فإذا أخذ ذلك فإن حضرت الزكاة الأخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره .

بـ- وذهب جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأخرى : كالمالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم إلى إعطائهم كفايتهم وكفاية من يعولونهم .

إلا أنهم اختلفوا في حد الكفاية ، أيعطون كفاية سنة ، أم يعطون كفاية العمر كله ؟ فمذهب المالكية والحنابلة وقول عند الشافعي (٢) : أنهم يعطون كفاية سنة مستثنين في ذلك إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل لأهله قوت سنة ، وأن الزكاة تتكرر كل عام ، فيتكرر الإعطاء فتحصل لهم الكفاية .

يقول الإمام الغزالى رضى الله عنه : " ثم إذا تحقق حاجته فلا يأخذن مالاً كثيراً ، بل ما يتم كفايته من وقت أخذه إلى سنة ، فهذا أقصى ما يرخص فيه ، من حيث إن السنة إذا تكررت تكررت أسباب الدخل ، ومن حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل ليعاله قوت سنة فهذا أقرب ما يحد به حد الفقر والمسكين " (٣) .

وفي قول آخر للشافعى ورواية فى مذهب الإمام أحمد : أنهم يعطون ما يكفيهم طول حياتهم بخرجهم من الفقر إلى الإغناه (٤) .

وإليه ذهب ابن حزم حيث قال : (ويعطي من الزكاة الكثير جداً والقليل ، لاحد فى ذلك ، إذ لم يوجد الحد في ذلك قرآن ولا سنة) .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة ، رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبيها ثم يمسك ، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقته حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً

(١) ابن العربي : (٧٣/٢) .

(٢) مawahib الجليل للخطاب : (٣٤٨/٢) . المعنى لابن قدامة : (٤٩٦/٢) . المجموع : (١٩٣/٦) وما بعد بتصريف .

(٣) أحياء علوم الدين للغزالى : (٢٣٠/١ ، ٢٣١) .

(٤) يقول الشرقاوى : (واختار الأجرى والشيخ نقى الدين جواز الأخذ من الزكاة جملة واحدة ما يصيير به غنياً وإن كثراً) الإنصاف : (٢١٣/٣) .

فافة ، فحلت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش ، أو قال سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة ياقبصه : سحت يأكلها صاحبها سحتاً " (١) .

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على إعطائه ما يكفي حاجته ؛ لإجازة رسول الله صلى الله عليه وسلم له المسألة حتى يصيّب ما يسد حاجته .

يقول أصحاب الشافعى : فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفه أو آلات حرفه ، قلت قيمة ذلك أو كثُرَتْ .

ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أعطى بنسبيّة ذلك .

ومن كان تجاراً أو قصاراً أو غير ذلك من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله (٢) .

ويقول الغزالى رحمه الله : " فإن قدر على الكسب بأله فهو فقير ، ويجوز أن يشتري له آلة " (٣) .

وإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ، ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب ، أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ، ولا يقدر بكفاية سنة .

يقول المتنولى وغيره من فقهاء الشافعية : يعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته .

ويقول الرافعى : ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطي ما ينفق عينه في حاجاته . والصحيح عند الشافعية إعطاؤه كفاية عمره ، وهو الصحيح من المذهب ، وبه قطع العراقيون .

يقول الماوردي : " ذهب سائر أصحابنا إلى أنه يتعذر في ذلك كفاية العمر ... إلى أن يقول : فالقراء يعطون حتى يستغنوا ، فيزول عنهم اسم القراء والمساكين يعطون حتى يستغنوا ، فيزول عنهم اسم المسكنة " (٤) .

(١) : (٢٢٣/٦) .

(٢) المجموع : (١٩٣/٦) وما بعدها بتصرف

(٣) أحياء علوم الدين : (٢٢٨/١) .

(٤) الحاوي : (١٠) ، ص : (٥٩٦ ، ٦٠٢) .

وهذا الذي ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم دعا إليه الفاروق عمر رضي الله عنه حيث قال لعماله : "إذا أعطيتم فأغنووا " (١) .

لأن الإسلام حينما أوجب الصدقات لمن أوجب و منهم الفقراء والمساكين لم يحدد لإعطائهم دراهم محددة ، وإنما قصد من إعطائهم إخراجهم من لقفر والمسكنة ، وإغناهم عن ذل الحاجة ، فقد روى أن رجلاً جاء إلى عمر يشكو إليه سوء الحال ، فأعطاه ثلاثة من الإبل ، وقال لعماله علي الصدقات : "كرروا عليهم الصدقة ، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل " .

كما استحسن ذلك الفقيه التابعي عطاء رضي الله عنه فقال : "إذا أعطي الرجل زكوة ماله أهل بيته من المسلمين فجبرهم فهو أحب إلى " (٢) .

وعلي هذا فإنه يصدق وصف الفقر والمسكنة على من يأتي :

- ١- من له مسكن ملائم يحتاج إليه ، فلا يكلف بيعه للأفاق منه .
- ٢- من له مال لا يقدر على الانقاض به ولا يمكن من الحصول عليه .
- ٣- من له نصاب أو نصب لا تفي بحاجاته وحوائج من يعولهم .
- ٤- من له عقار يدر ربحاً لا يفي بحاجته .
- ٥- من لها حي تترzin بها ولا تزيد عن حوائج مثلها عادة .
- ٦- من له أدوات حرفه يحتاج إلى استعمالها في صنعته ولا يكفي كسبه منها ومن غيرها حاجته .
- ٧- من كانت لديه كتب للعلم يحتاج إليها سواء أكانت كتب علوم رعية كانت كتب الحديث والفقه والتفسير أم كانت كتب أدوات لها كاللغة والأدب أم كانت كتب علوم أخرى كالطب والهندسة والكيمياء والفيزياء وغير ذلك .
- ٨- من كان له دين مؤجل ولا يملك سواه مما يجب فيه الزكاة ولا قدره له على تحصيل كفایته ، فإنه يعطي كفایته لكونه معسراً .

(١) إحياء علوم الدين الغزالى : (٢٢١/١) .

(٢) انظر في هذا فقه الزكاة أ.د. يوسف القرضاوى - ج ٢ ، ص : (٥٧٥)

هذه هي مجل الأصناف الذين يستحقون أن يعطوا من سهمي الفقراء والمساكين ما يكفي حوائجهم ، وهناك نماذج أخرى سنذكرها بالتفصيل بعد ذلك أما جنس الكفاية التي يستحقونها فسنجملها فيما يلي :

جنس الكفاية المعتبرة في الزكاة :

والمراد بالكافية التي قررها جمهور الفقهاء هي كل ما يحتاجه الفقير أو المسكين لنفسه ولمن يعوله من مطعم وملبس ومسكن وكتب علم وألات حرفه ودبابة وخادم إن كان لمنه ذلك ، وكذا كل ما يليق ولا بد له منه من غير إسراف ولا تففير .

نماذج من الذين ينطبق عليهم وصف الفقر والمسكنة :

لقد افرزت الثورة الاقتصادية في عصرنا الحاضر نماذج كثيرة عجزت عن توفير احتياجاتها ومتطلبات حياتها ، وإشباع رغباتها ، وحفظ فروجها ، مما يجعلنا نقول باستحقاقهم وإعطائهم من الزكاة ، منهم من يلي :

أولاً : مرید الزواج العاجز عن تكاليفه ومؤنته :

مما لا مراء فيه أن الإسلام جمع بين خيري الدنيا والآخرة فلم يرفع جانبًا ويهدم آخر ، بل راعي الإنسان في عبادته وصلته بربه ، كما عالج ظروفه الاجتماعية والاقتصادية ، وأمره بالعمل على تحقيق مصالحه في الدارين فقال تعالى : (وابتغ فيما أتاك الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) (١) .

لهذا فطن علماء المسلمين ، فأدركوا أن حاجات الإنسان لا تتحصر في الطعام والشراب واللباس وحسب ، بل إن في الإنسان غرائز أخرى يجب عليه أن يقوم بحقها من الإشباع .

ولا شك أن أولى هذه الغرائز غريبة النوع أو الجنس ، التي شرع الله لإشباعها النكاح ، وحضر عليه بقوله صلى الله عليه وسلم " يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ... الحديث " (٢) وينهيه عن التبخل والخصاء ، وكل ما يؤدي إلى القضاء على التنااسل وعدم النكاح .

(١) سورة الفصل الآية : (٧٧) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم .

فإذا لم يكن الفرد قادرًا على نفقات الزواج ، فقد شرع الإسلام معونة الراغبين في الزواج ، حتى قال بعض الفقهاء : إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به ، إذا لم تكن له زوجة واحتاج النكاح (١) .

مستنداً في ذلك إلى ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال صلى الله عليه وسلم : "عليكم تزوجتها؟" قال : علي أربعة أواق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "علي أربع أواق؟ كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل ! ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه" (٢) .

فهذا دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم كان يعطي مريد الزواج ويعينه عليه ، كما أن هذا كان شائعاً ومعروفاً لدى المسلمين وقتذاك ، إذ لم يكن كذلك لما سأله هذا الرجل .

ولما ورد أن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز كان يأمر من ينادي في الناس كل يوم : أين المساكين ؟ أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ أي الذين يريدون النكاح ، ليعطى لهم فيقضوا حاجاتهم من بيت مال المسلمين (٣) .

ثانياً : طلبة العلم غير القادرين على الجمع بين طلب العلم والتكسب :
لا خلاف بين عامة الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة للمشتغلين بالعلم إذا عجزوا عن تكسب ما يكفيهم لاشغالهم به ، فلو قدر إنسان على الكسب إلا أنه يستعمل ببعض العلوم الشرعية أو الدنيوية ، بحيث لو أقبل على الكسب انقطع عن تحصيل العلم ومواصلة التعلم ، جازت له الزكاة وأعطي منهاقدر ما يعينه على أداء مهمته ، وما يشبع حاجاته من مأكل ومشروب ومسكن ، وكتب علم وثواب ، وأجرة خادم ونفقات ترحال ، وغير ذلك من سائر حوائجه التي لا بد منها دون تفتيت أو إسراف .

(١) حاشية الروض المرريع : (٤٠٠/١) . هامش مطالب أولي النبي : (١٤٧/٢) .

(٢) نيل الأوطار : (٣١٦/٦) .

(٣) البداية والنهاية لأبي كثير : (٢٠٠/٩) .

يقول الإمام الغزالى - رحمة الله تعالى - : "إِنْ كَانَ مُتَفَقِّهًا وَيَمْنَعُهُ الْأَشْتَغَالُ بِالْكَسْبِ عَنِ التَّفْقِهِ ، فَهُوَ فَقِيرٌ ، وَلَا تُعَتَّبُ قَدْرَتَهُ" (١) .

ويقول ابن عابدين : "يُجُوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر بلا كراهة ، إذا نقلت طالب علم محتاج" (٢) .

ويقول النووي : "لَوْ قَدِرَ عَلَى كَسْبِ يُلِيقُ بِحَالِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ مُشْتَغَلٌ بِالْتَّحصِيلِ بِعَضِ الْعِلُومِ الْشَّرِعِيَّةِ ، بِحِيثُ لَوْ أَقْبَلَ عَلَى الْكَسْبِ لَانْقَطَعَ عَنِ التَّحصِيلِ حَلَّتِ الزَّكَاةِ" (٣) .

ويقول المرداوى : "يُجُوز لِلْفَقِيرِ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ لِشَرَاءِ كِتَابٍ يَحْتَاجُهَا مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا يَدِي مُنْهَا لِمَصْلَحةِ دِينِهِ وَدُنْيَاِهِ" (٤) .

وإنما أجاز الفقهاء إخراج الزكاة لطالب العلم ؛ لأن فائدة علمه ليست محصورة في نفسه ولا مقصورة عليه ، وإنما هي لسائر الناس ، فمن حقه أن يعan من دخل مال الزكاة المفروضة ؛ لأنها لأحد رجلين ، لمن يفتقر من أهل الإسلام ، ولمن يفتقر إليه المسلمون وطلاب العلم من يفتقر إليهم المسلمون ، فكان لهم الحق في أموال الزكاة .

وليس هذا الكلام على إطلاقه ، بل هو مخصوص بالنجباء المتفقين ، الذي يرجي منهم التحصيل والتوفيق والنبوغ ، فأما من لا يتأتى منه التحصيل ، فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب ، وإن كان مقيداً بدور العلم (٥) .

ثالثاً : العاجز عن التكسب لأسباب خارجة عن إرادته :

ومن أجاز الفقهاء دفع الزكاة إليه العاجز عن التكسب ومن لا صنعة له ، أولمه صنعة وكسته ، إذ لا اعتداد بالقرة الجسمانية واللياقة البدنية مالم يكن معها كسب يعني ويكتفى ؛ لأن القوة بغیر كسب لا تكسو من عربي ، ولا تطعم من جوع (٦) .

(١) إحياء علوم الدين : (٢٢٨/١) .

(٢) حاشية ابن عابدين : (٩٤/٢) .

(٣) المجموع : (٦/٢١٩٠) . روضة الطالبين : (٣٠٨/٢) .

(٤) الإنصاف : (١٦٥/٣) .

(٥) المجموع : (٦/١٩٠، ١٩١) . يتصرف .

(٦) مواهب الجليل للخطاب : (٣٤٦/٢) .

يقول النووي : "إذا لم يجد الكسب من يستعمله حلت له الزكاة لأنّه عاجز" (١)
ويقول الشيخ الشريبي الخطيب : "ولو كان له كسب يمنعه منه مرض أو لم يوجد
من يشغله ، أو وجد من يشغله في كسب لا يليق به ، أو لم يوجد كسباً حلالاً
ففقير" (٢)

ويقول البغوي في فتاويه : "لو وجد من يستعمله لكن بمال حرام ، فله الأخذ من
الزكاة ، حتى يقدر على كسب حلال" (٣) .

واستدل الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة للعاجز عن التكسب بما روى عن عبيد الله
بن الخيار : أن رجلىن أخبراه أنهما أتيا النبي صلي الله عليه يسألانه من الصدقة ،
فقلب فيماهما البصر ، ورآهما جلين (قويين) فقال : "إن شئتما أعطيتكم ، ولا حظ
فيها (أي في الزكاة) لغنى ، ولا لقوى مكتسب" (٤) .

فقد قيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القوة والقدرة بالاكتساب ، فإن
كان غير مكتسب لكسر الصنعة ، أو لا صنعة له أصلاً ، أو لعدم وجود من
يستعمله ، فإنه يعد فقيراً يستحق الزكاة .

والمعتبر في العجز ، عجز الرجل عن كسب يقع موفياً؟؟ من حاجته ، لا عن أصل
الكسب ، فإن وجد كسباً ولكنه لا يليق بحاله ولا مروعته فهو كالمعدوم (٥) .

رابعاً : من لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروعته :

قرر الفقهاء أن من كان قادراً على الكسب ، وكان قوي البيان ، إلا أنه لم يجد عملاً
يليق بمكانته ومروعته ، فإنه لم يعد محتاجاً ويحل له أخذ الزكاة ، كذوي القيّبات
وأرباب الجاه الذين استدار عليهم الزمن ، ولم يجدوا من الأعمال إلا ما يزرى
بهمتهم وينال من شخصيتهم .

فقد سئل الغزالى - رحمة الله - : عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم
بالكسب بالبدن ، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين ؟

(١) المجموع : (١٩١/٦) .

(٢) معنى المحتاج للشريبي : (١٠٦/٣) .

(٣) معنى المحتاج للشريبي : (١٠٧/٣) .

(٤) الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وقال أحمد : ما أوجده من حديث وقال النووي : هذا الحديث
صحيح . وقد سكت عنه أبو داود والمتذرى ، انظر : مختصر السنن : (٢٢٣/٢) . والمجموع : (١٨٩/٦) .

(٥) المجموع : (١٩٠/٦) ، روضة الطالبين : (٣٠٨/٢) .

فقال : نعم (١) .

ويقول الإمام الغزالى : " وإن قدر على كسب لا يليق بمروعته وبحال مثلك فهو فقير " (٢) .

ويقول الشيخ الشربيني الخطيب : " ولا يمنع الأخذ منها - أيضاً - كسب حرام أو لا يليق به ، أي بحاله ومروعته ؛ لأنّه يخل بمروعته ، فكان كالعدم " (٣) .

وقد سبق أن بينا أن الفقهاء لم يشترطوا لاستحقاق الزكاة العجز عن أصل الكسب ،

بل العجز عن كسب يليق بحاله ومروعته ، وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم (٤) .

خامساً : العاملون في وظائف عامة لا تكفي دخولهم بحاجاتهم الأصلية عدم قدرتهم على تكسبها :

قرر الفقهاء - أيضاً - جواز إعطاء الزكاة لمن كان له دخل لا يفي بحاجاته ، وليس قادرًا على كسب يفي بها ، كالعاملين في وظائف عامة لا تكفي دخولهم بحاجاتهم ؛ لأن الغنى المانع من الزكوة - كما سبق - هو ما تحصل به الكفاية فإذا لم تكفل دخولهم للقيام بهذه الحاجات حلت لهم الصدقة ؛ لأن المقصود دفع حاجاتهم وحاجات من يعولونهم .

قال ابن عابدين : في الفتاوى : فيمن له حوانين ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه وعياله ، إنه فقير ويحل لهأخذ الصدقة عند محمد .

وفيها - أيضاً - : "سئل محمل عن له أرض يزرعها ، أو حانوت يستغلها أو دار غلتها ثلاثة آلاف ، ولا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة ؟ يحل لهأخذ الزكوة ، وإن كانت قيمتها تبلغ الوفاء لا يحل له الأخذ ، وعليه الفتوى " (٥) .

(١) روضة الطالبين : (٣١٢/٢) . المجموع : (١٩٣/٦) . إحياء علوم الدين : (٢٢٨/١) .

(٢) إحياء علوم الدين : (٢٢٨/١) . ط : الحلى .

(٣) مغني المحتاج للشربيني : (١٠٧/٣) .

(٤) المجموع : (١٩٠/٦) .

(٥) حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين : (٣٤٨/٢) . طبع الحلى .

ويقول ابن الهمام : " ولا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية إذا كانت مستغرفة بالحاجة " (١) .

وقال الخطابي : قال مالك والشافعي : لاحد للغني معلوم ، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعيه وطاقته ، فإذا اكتفي بما عنده حرمت عليه الصدقة ، وإذا احتاج حلت له .

قال الشافعي : قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع كسب ، ولا يعنيه الألف مع ضعف في نفسه ، وكثرة عياله (٢) .

ونقل صاحب شرح العناية عن الإمام أحمد بن حنبل قوله : إذا كان له عقار ، أو صنعة يستغلها ، عشرة آلاف أو أكثر ، ولا تكفيه ، يأخذ من الزكاة (٣) .

ويقول الإمام الغزالى - رحمه الله - : " فقد يملك ألف درهم وهو مسكون ، وقد لا يملك إلا فأساً وحبلاً وهو غنى ، والدويرة التي يسكنها ، والتوب الذي يستره على قدر حاله لا يسلبه اسم المسكين ، وكذلك أثاث البيت ، أعني ما يحتاج إليه (٤) .

فمن هذه النصوص يتضح لنا أن الفقهاء قرروا جواز إعطاء الزكاة لمن كان له دخل لا يفي بحاجاته وحاجات عياله الضرورية من مطعم ومشروب وملبس وعلاج ونفقات تعليم ونحو ذلك ، وليس قادراً على كسب يقوم بهذه الحاجات ؛ لأن المقصود بالكافية التي قررها الفقهاء إنما هو إشباع هذه الحاجات وتوفيرها .

بهذا تكون قد أحملنا القول فمن يستحقون الزكاة تحت مسمى الفقير أو المسكين .

أما غير المستحقين تحت هذا المسمى ، فسنفصل القول بشأنهم فيما يلي :

(١) شرح فتح القدير : (٢٦١/٤٠) .

(٢) السنن للخطابي : (٢٢٧/٢) .

(٣) شرح المنتهى : (١٣٥/٢) .

(٤) أحياء علوم الدين للغزالى : (ج ١/٢٢٨) . ط الحلبي .

الأصناف الذين لا يعطون من هذا السهم

أولاً : الأغنياء :

لا خلاف بين الفقهاء (١) في عدم جواز إعطاء الأغنياء من سهم الفقراء أو المساكين لأن الله تعالى يقول : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) (٢) ولقوله صلي الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوي " (٣) . ولما رواه عبد الله بن عدي بن الخيار ، أن رجلىن حدثاه أنهما أتيا النبي صلي الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة ، فقلب فيماهما البصر ، فرأاهما جلدين فقال رسول الله صلي عليه وسلم : " إن شئتما أعطياكم ، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب " (٤) .

(١) جاء في بداع الصنائع : (٤٣/٢) : " وإنما الذي يرجع إلى المؤدي إليه فأتواع منها أن يكون فقيراً ، فلا يجوز صرف الزكاة إلى الغني ، إلا أن يكون عملاً عليها " .

وقال ابن رشد الحفيظ في بداية المجتهد - مكتبة نزار : (٥٠٨/١) : " الجمهور على أنه لا تجوز الصدقة للأغنياء بأجمعهم ، إلا للخمس الذين نص عليهم رسول (ص) في قوله : " لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة ، نغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها أو لرجل له جار مسكون فصدق على المسكين ، فأخذ المسكين للغنى " أخرجه أبو داود وابن ماجه . سنن أبي داود رقم ١٦٣٦ ، سنن ابن ماجه رقم (١٨٤١) .

وروى عن ابن القاسم أنه لا يجوز أخذ الصدقة للغنى أصلاً ، مجاهداً أو عملاً .
وانظر - أيضاً - المراجع الآتية : حاشية الإمام الرهوانى : (٢١٠/٢) . المذهب للشیرازی : (١٧٥/١) . الحاوي الكبير للماوردي ، دار الفكر : (٥٥٩ ، ٥٥٨/١٠) .

جاء في المغني والشرح الكبير لابن قدامة (٥٥٢/٢) : " لا يعطي من سهم الفقراء والمساكين غنى ولا خلاف في هذا بين أهل العلم انتظر أيضاً الإنصاف للمرداوي : (٢٥٣/٣) .

وجاء في السيل الحرار (٦٤/٢) : " أما الغنى فقد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه لا حظ له في الزكاة ، إذا لم يكن من أحد الأصناف التي قدمتنا الآونة على عدم اشتراط الفقر في أنهاها " . وانظر - أيضاً - فقه الإمام جعفر ص : (٨٨) وجاء في شرح كتاب النيل وشفاء العليل (٢٢٠/٣) : " ولا تعطي لغنى إلا إذا كان عملاً عليها ، أو من كان بمعناه من يشتعل بأمر المسلمين " .

(٢) سورة التوبة من الآية : (٦٠) .

(٣) ذو المرة السوي : هو من كان جسده سليمًا خالياً من العاهات .. والحديث أخرجه أبو داود في سنته . سنن أبي داود (١١٨/٢) ، رقم (١٦٣٤) .

(٤) أخرجه النسائي في سنته . سنن النسائي : (٩٩/٥) وما بعدها .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : " أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراهم " (١) .

ولأن الصدقة مال يكمن فيه الخبث ، لكونه غسلة الناس ، لحصول الطهارة لهم به من الذنوب ، ولا يجوز الانتفاع بالخبث إلا عند الحاجة ، وال الحاجة للفقير لا للغني ولأن أحد الغني من الزكاة يمنع وصولها إلى أهلها ، ويخل بالحكمة التي من أجلها وجبت الزكاة ، ألا وهي إغفاء الفقراء بهذه الزكاة (٢) .

وإنما الخلاف بينهم في حد الغني المانع من الزكاة :

١- فعدد جمهور الحنفية والهادوية والراجح عند الأباضية ، والزيدية : أن الغني من ملك نصاب من أموال الزكاة ، من النقين أو من الإبل ، أو الغنم أو البقر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " تؤخذ من أغنىائهم ، وتترد في فقراهم " ، فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى ؛ لأن الموجب لها الغنى ، وأن الشرع جعل النسل صنفين ، فقيراً وغانياً ، وأوجب الزكاة في أموال الأغنياء للفقراء ، وليس من المعقول أن يوصف الإنسان بالفقر والغنى في آن واحد ؛ لأن الضدين لا يجتمعان .

فمن ملك نصاباً من أي مال كان لا تحل له الصدقة ، بل يجب عليه إخراجها .

٢- وعند بعضهم : الغني : هو من ملك نصاباً من أحد النقين ، أو ما يساويه من النصب الأخرى ، فمن ملك أربعين شاة ، أو خمساً من الإبل ، أو ثلاثة من البقر ، لا تبلغ قيمتها مائة درهم ، لا يمنع من أخذ الزكاة ، وإن وجبت عليه زكاة الشياه والإبل والبقر ، لتتوفر النصاب .

مستدلين في ذلك إلى ما روي من أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : " من سأل وله ما يغنيه ، فقد سأله الناس الحافا ، قيل : وما الذي يغنيه ؟ قال : مائتا درهم " .

٣- وقيل : من ملك ما يساوي نصاباً من غير نصب الزكاة زائداً عن حواجزه الأصلية . يقول ابن الهمام : والحاصل أن النصب ثلاثة (٣) .

(١) أخرجه البخاري وأبو داود وغيرهما انظر صحيح البخاري حديث رقم (١٣٩٥) . وسنن أبي داود رقم : (١٥٨٤) .

(٢) بذائع المستانع : (٤٧/٢) . المعني والشرح الكبير : (١٠٠/٣) . طبع دار الغد العربي .

(٣) شرح فتح القدير : (٢٦١/٢) تيل الأ渥ار للشوكاني : (١٦١/٥) شرح كتاب التليل : (٢٢٢/٣) .
السيل الجرار للشوكاني : (٤٩/٢ ، ٥١) .

نصاب يوجب الزكاة على مالكه ، وهو النامي خلقة أو إعداداً وهو سالم من الدين . ونصاب لا يوجبها : وهو ماليس أحدهما ، فإن كان مستغرقاً بحاجة مالكه حل له أخذها ، وإلا حرمت عليه ، كثياب تساوي نصابة لا يحتاج إلى كلها أو أثاث لا يحتاج إلى استعماله كله في بيته ، وعبد وفرس لا يحتاج إلى خدمته وركوبه ، ودار لا يحتاج إلى سكنها ، فإن كان محتاجاً إلى ما ذكرنا حاجة أصلية : فهو فقير يحل دفع الزكاة إليه وتحرم المسألة عليه .
ونصاب يحرم المسألة : وهو ملك قوت يومه ، أو قدرته على الكسب أو ملك خمسين درهماً . (١)

ب- وعند سفيان الثوري وإبراهيم النخعي وأبي المبارك وإسحاق بن راهويه ، وبه قال الإمام أحمد بن حنبل في الرواية الأولى عنه ، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة (٢) أن الغني المانع من أخذ الزكاة هو ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ، وكذلك وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك .

مستدلين على ذلك بما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من سأله ما يعنيه جاءت يوم القيمة خدوشاً أو كدوشاً في وجهة ، قالوا : يا رسول وما غناه ؟ قال : خمسون درهماً أو حسابها من الذهب" رواه الخمسة (٣) .

وروي عن علي وعبد الله أنهم قالا : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً عدلاً أو قيمتها من الذهب .

ج- وعند المالكية والشافعية : وبه قال الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه ، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة ، وأبي شهاب العكري ، والظاهرية (٤) .

(١) شرح فتح القدير : (٢٦١/٢) .

(٢) المعني والشرح الكبير : (١٠١/٣) نيل الأوطار للشزكاني : (١٦٢/٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٦٠/٨) .

(٣) نيل الأوطار : (١٧١/٤) ، طبع الحلبي .

(٤) مواهب الجنيل للخطاب : (٢٤٦) ، بداية المجتهد : (٣٦٣/١) مغني المحتاج : (١٠٨/٣) المعني الشرح الكبير : (١٠١/٣) المحلى لابن حزم الظاهري : (١٥٢/٦) .

أن الغني المانع من أخذ الزكاة ، هو ما تحصل به الكفاية ، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة ، وإن لم يملك شيئاً ، وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة ، وإن ملك نصباً ، والأنسان و غيرها في هذا سواء .

قال ابن رشد الحفيـد : قال مالـك : ليس في ذلك حد ، إنما هو راجـع إلى الاجـهاد .
وفي المدونـة : ومن له دار و خادـم ، ولا فـضل في ثـمنهما مـن سـوا هـما أـعطي مـن
الزـكـاة .

وقال الشريبي الخطيب : والمسكين من قدر على مال أو كسب لائق به ... إلى أن قال : ولا يكفيه ذلك المال أو الكسب ، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا سبعة أو ثمانية ، وسواء أكان ما يملكه نصاباً أم لا .

وقال ابن حزم : "من كان له مال يجب فيه الصدقة ، كمائتي درهم أو أربعين متقالاً أو خمس من الإبل ، أو أربعين شاة أو خمسمائة بقرة ، أو أصحاب خمسة أو سبعة من برا أو شعير أو تمر ، وهو لا يقوم ما معه بعولته لكثره عياله أو لغلاء السعر : فهو مسكون ، يعطى من الصدقة المفروضة " .

مستدلن على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لقيصه بن المخارق : "لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قوله ، قد أصابت فلاناً فاقة ، فحات له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو ساداً من عيش " (١) .

ففي الحديث دلالة على أن الغني المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد .

ولأن الحاجة هي الفقر ، والغنى ضدّها ، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص ، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة .

(١) سبق تخریجه .

ولأن من لا تحصل له الكفاية لا يملك ما يغنيه ، ولا يقدر على كسب ما يكفيه ، فجاز له الأخذ من الزكاة ، لأن الفقر عبارة عن الحاجة ، قال تعالى : (يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله) (١) أي المحتاجون إليه .
قال الشاعر :

فقارب إني مؤمن بك عابد
مقر بزلاطي إليك فقير
وقال آخر :

وإني إلى معروفها لفقير

وهذا محتاج فيكون فقيراً غير غني ، وقد سمي الله - تعالى - الذين لهم سفينة في البحر مساكين فقال تعالى : (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) (٢) ، سماهم الله تعالى مساكين ولهم سفينة ، ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف . ونظرة فيما استدل به كل من الفريقين تري أنه لا تعارض ما استدل به الحنفية ومن وافقهم وما استدل به الجمهور ، لأن الحديث الذي استدل به الحنفية دل على الغنى الموجب للزكاة وحديث قبيصة عند الجمهور دل على الغنى المانع من أخذ الزكاة ، ولا تعارض بينهما ، فيجب الجمع بينهما .

وأما قولهم : الأصل عدم الاشتراك ، وعدم اجتماع الضدين ، فنقول إنه اجتهاد في مقابلة النص ، حيث قام الدليل على جواز الأخذ للحاجة وهو حديث قبيصة فيجب الأخذ به (٣) .

هذا فضلاً عن أن جمهور الحنفية يرون أن النصاب إذا كان مستغرقاً بحاجته الأصلية جاز الدفع إليه .

يقول القدوري : والشرط أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية .

ويقول البابرتى : يعني أن الشرط في عدم جواز الدفع لمن ملك النصاب (٤) الفاضل عن الحاجة الأصلية .

(١) سورة قاطر الآية : (٥) .

(٢) سورة الكهف الآية : (٧٩) .

(٣) المغني والشرح الكبير : (١٠٣/٣) . المحنى : (١٤٨/٦) .

(٤) العناية مع شرح فتح القدير : (٢٧٧/٢ ، ٢٧٨) .

وأما حديث ابن مسعود الذي استدل به الثوري ومن وافقه ، فإنه محمول على المسألة ، قال الإمام الخطابي في معلم السنن : وليس في الحديث أن من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة ، إنما فيه أنه كره له المسألة فقط ، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة ، ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة (١) .

قال الميموني : ذاكرت أبا عبد الله فقلت : قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكوة ، وهو فقير ، ويكون له أربعون شاة ، وتكون لهم الضعيفة لا تكفيه ، فيعطي من الصدقة ؟

قال نعم ، وذكر قول عمر : إعطوه وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا (٢) .

فتحصل من ذلك كله أن الغني المانع من أخذ الزكوة هو ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة ، كما لا تدفع الصدقة إلى مملوك غني ولا مديره ولا أم ولده ، لأن الملك في المدفوع إليهم نفع لمولاه وهو غني فكان دفعاً للغنى (٣)

ولا تدفع إلى زوجة غني وإن كانت فقيرة ، لأنها تعد ميسورة عرفاً بغني زوجها ، فلا يجوز إعطاؤها من مال الزكوة ، لأنه يعد إعطاء للزوج خلافاً للحنفية الذي يرون أنها لا تعد غنية بغني زوجها (٤) .

ولا تدفع إلى ولد الصغير ، لأن الصغير بعد غنياً بغني أبيه ، بخلاف ولد الغنية ، ولو لم يكن له أب ، لأنه لا يعد غنياً بغني أمه ، وبخلاف ما إذا كان ولد الغني كبيراً فقيراً ، لا يعد غنياً بيسار أبيه ، وإن كانت نفقته عليه ، كالبنت الفقيرة التي لا زوج لها ، والابن الفقير العاجز عن الكسب ، قبل فرض نفقته عليه (٥) ، خلافاً لمحمد حيث أجاز دفعها إليه قبل فرض النفقة أو بعدها (٦) .

(١) معلم السنن الخطابي : (٢٢٦/٢) .

(٢) المعنى والشرح الكبير : (١٠٣/٣) ط : دار الدار العربي .

(٣) بدائع الصنائع : (٤٧/٢) الهدایة : (٨١/١) حاشية رد المختار : (٢٤٦/٢) جواهر الإكيليل :

(٤) كشف النقاع : (٢/٢) المعنى والشرح الكبير : (٥١٥/٢) المحلي : (٢٠٤/٦) فقه الأمام

جعفر ، ص : (٩١) .

(٥) حاشية رد المختار : (٣٥٠/٢) .

(٦) بدائع الصنائع : (٤٧/٢) الهدایة : (١٨/١) القوانين الفقهية لابن حزم ، ص : (١٠٥) كشف النقاع

: (٢٩٠/٢) ، حاشية رد المختار : (٣٥٠/٢) .

(٧) الهدایة وشرح فتح القدير : (٢٣/٢٠) بدائع الصنائع : (٤٧/٢) مواهب الجليل : (٣٤٣/٢) القوانين

الفقهية ، ص : (١٠٥) . فقه الإمام جعفر ، ص : (٩٤) شرح كتاب النيل : (٢٢٧/٣٠) حاشية ابن

عابدين : (٣٥٠/٢) .

ثانياً : الآباء والأبناء

ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ، يقول ابن المنذر :

أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر فيها الدافع على النفقه عليهم ، لأن زكاته إليهم يعنيهم عن نفقة ويسقطها عنه ، ويعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز ، كما لو قضي بها دينه (١) ولأن مال الولد مال لوالده ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : {أنت ومالك لأبيك} (٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم : {إن أطيب ما أكل من كسبه ، وإن ولد من كسبه} (٣) .

كما لا يدفعها إلى ابنه وابن ابنته وإن سفل ، لأن منافع الملك متصلة بين الأولاد والوالدين ، فلا يقع التمليك من كل وجه ، بل يكون صرفاً له من وجه (٤) .

هذا إذا كان المعطى هو المزكي نفسه .

أما إذا كانت الدولة هي التي تقوم بتحصيل الزكاة وصرفها ، فلها أن تعطي ما تراه من أهل الحاجة والاستحقاق ، ولو كان من تعطيه هو والد المزكي . أو ولده ، لأن صاحب الزكاة دفعها إلىولي الأمر ، ويرث ذمته منها ، وأصبح أمر توزيعها مكتفياً للدولة أو لولي الأمر ، ولم يعد المزكي له صلة بماله الذي أخرجه (٥) .

ثالثاً : الزوجان

ولا يدفع المزكي زكاته إلى زوجته ، للاشتراك في المنافع بينهم عادة ، ولو جب نفقتها على زوجها (٦) .

يقول ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه ، فتستغني بها عن أحد الزكوة ، فلم يجز دفعها إليها ، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها (٧) .

(١) المعني والشرح الكبير : (٥٠٩).

(٢) الحديث أخرجه البيقهي في سننه : (٤٨١، ٤٨٠/٧) وعبدالرزاق في مصنفه : (١٣٠/٩).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي راجع عن المعيوب شرح سنن أبي داود : (٤٤٤/٩) سنن النسائي : (٢١٤/٧) .

(٤) بداع الصنائع : (٤٩/٢) الحاوي للماوردي : (٦١٣/١٠، ٦١٤) .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ، ص : (٩٦) .

(٦) بداع الصنائع : (٤٩/٢) الهدایة : (٨١/١) جواهر الإكليل : (١٤٠/١) القوائع الفہیۃ ، ص : (١٠٥) فقه الإمام جعفر ، كتاب النيل وشفاء العليل : (٢٢٤/٣) .

(٧) المعني والشرح الكبير : (٥١١م٢) .

لأن الزوجة من زوجها كنفسه أو بعضاً ، فقد قال الحق تبارك وتعالى : {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً} (١) .

هذا مجمل ما قرره الفقهاء في إعطاء الزوج زكاة أمواله لزوجته .

أما دفع الزوجة الزكاة إلى زوجها فقد اختلفوا فيه على رأيين :

الرأي الأول : عدم جواز إعطاء المرأة الزكاة إلى زوجها

وإليه ذهب أبو حنيفة والمالكية في أحد التأowيلين وهو الرواية الأولى للإمام أحمد (٢)

لأن الرجل من امرأته كالمرأة من زوجها ، وقد منعنا إعطاء الرجل زوجته ، فكذلك إعطاء المرأة زوجها ، لأن منافع الأموال بينهما مشتركة على وجه الإباحة والتسلیك أحياناً ، لقوله - تعالى - مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم : {ووجدك عائلاً فأغنى} (٣) أي بمال خديجة - رضي الله عنها - .

ورد هذا الاستدلال : بأن الرجل يجبر على نفقة زوجته وإن كانت موسراً ، وليس تجبر هي على نفقةه وإن كان معسراً (٤) .

الرأي الثاني : جواز إعطاء المرأة زكاة أموالها لزوجها

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، والمالكية في التأowيل الآخر (٥) ، والشافعية ، وهو الرواية الثانية للإمام أحمد ، والظاهرية والإمامية (٦) .

لما رواه البخاري وغيره عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : {تصدقن يا معاشر النساء ولو من حلين} قالت : فرجعت إلى عبد الله فقالت : إنك رجل خفي ذات اليد ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة ، فائته فأسأله ، فإن كان ذلك يجزئ عنِّي ، وإلا صرفتها على غيرك قالت : فقال عبد الله : أنتيه أنت . قالت : فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب

(١) سورة الروم الآية : (٣١) .

(٢) شرح القدير : (٢٢/١) بداع الصنائع : (٤٩/٢) الهدایة : (٨١/١) . جواهر الإكليل : (١٤٠/١) .

كتاب الفتاوى : (٢٩٠/٢) الشرح الكبير : (٥١١/٢) . الإنصاف : (٢٦١/٣) .

(٣) سورة الضحى الآية : (٠٨) .

(٤) الأموال لأبي عبيد ، ص : (٥٨٨) .

(٥) بداع الصنائع : (٤٩/٢) ، (٥٠) الهدایة : (٨١/١) جواهر الإكليل : (١٤٠/١) .

(٦) الحاوي للماوردي : (٦١٦/١٠) الإنصاف : (٢١٦/٣) المحلى لابن حزم الظاهري :

(١٥٢/٦) . فقه الإمام جعفر ، ص : (٩٤) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها . قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقيمت عليه المهابة - قالت : فخرج علينا بلال فقلنا له : انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن أمرأتين بالباب يسألانك أيجزى الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى إيتام في حجورهما ولا يخبر من نحن ؟ فدخل بلال فسأله ، فقال صلى الله عليه وسلم : {لهمما أجران ، أجر القرابة ، وأجر الصدقة} ولفظ البخاري : {إيجزي عني أن أنفق على زوجي وإيتام لي في حجري } (١) .

فقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم - لمرأة أن تدفع زكاتها لزوجها ، وأكد أن لها على ذلك أجرين ، أجر القرابة ، وأجر الصدقة .

يقول ابن قدامة : ولأنه أب الزوج - لا تجب نفقة ، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي . ولأن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمى في الزكاة ، وليس في المنع نص ولا إجماع ، ولا يجوز قياسه على من ثبت المنع في حقه لوضوح الفرق بينهما ، فيبيق جواز الدفع ثابتًا (٢) .

ولترك استقصال النبي صلى الله عليه وسلم حينما جاءته زينب تسأل عن جواز إخراج زكاتها لزوجها الذي نزل منزلة العموم ، كما قال الشوكاني وإجازته لها مع استحقاقها أجرين .

رابعاً : القوي المكتسب
قرر جمهور (٢) الفقهاء أن الزكاة لا تعطي لقوى مكتسب ، لأنه يعد غنياً
بكسبه (٣) .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : {لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى } (٤)
وذو المرة الموى هو السليم الجسم الخالي من العاهات ، حرمت عليه الزكاة لحمله

(١) الحديث أخرجه البخاري والنسائي : برفع فتح البازري بشرح صحيح البخاري : (٣٨٤/٣) ، (٣٨٥) . سنن النسائي : (٩٣/٥) . نيل الأوطار لشوكاني : (١٧٦/٤) ، (١٧٧) .

(٢) المعنى والشرح الكبير : (٥١٢/٢) . نيل الأوطار : (١٧٧/٤) .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : (٤٩٣/١) . جواهر الإكيليل : (١٣٨) . الحاوي الكبير للماوردي : (٥٥٧/١٠) . المهدى للشيرازي : (١٧٥/١) . كشف النقاع : (٢٧٦/٢) . المعنى والشرح الكبير : (٥٢٤/٢) المحلى لأبن حرم : (١٥٢/٦) . فقه الإمام جعفر ، ص : (٨٨) . وشرح كتاب النيل وشفاء العليل : (٢٢٠/٣) .

(٤) سبق تخریجه .

على العمل ومطالبته به كي يكفي نفسه ومن يعوله ولا يقعد عن السعي متوكلاً على أموال الزكاة .

لأن النبي صلي الله عليه وسلم صرخ بأنه لاحظ ولا نصيب فيها لقوى مكتسب ، فقد روی عبید الله بن عدي بن الخيار أن رجلىن حدثاه أنهما أتيا النبي صلي الله عليه وسلم يسألانه عن الصدقة ، فقلب فيما البصر ، فرأهما جذلين ، فقال صني الله عليه وسلم إن شئتما أعطيتكم ولاحظ فيها لعني ولا لقوى مكتسب } (١) .

خلافاً للحنفية والمالكية في المشهور عندهم حيث قالوا بجواز دفعها لصحيح قادر على الكسب غير مالك نصابة ، لأنه بعد فقيراً والقراء من مصارف الزكاة . لأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها ، فأدبر الحكم على دليلها وهو فقدان النصاب (٢) ولحمل الحديث على تحريم المسألة دون الأعطاء من الزكاة المفروضة وقد سبق توضيح ذلك عند الكلام على الغني المانع من استحقاق الزكاة .

آل البيت وحكم إعطائهم من الزكاة في العصر الحديث :

قبل الاسترسال في هذه المسألة وبيان مدى جواز إعطائهم من الزكاة في هذا العصر يجدر بنا أن نبين المراد من آل محمد ، والتصوّص الوارد بشأنهم في هذا المقام ، ومحل إعطائهم ، ثم بيان حكم إعطائهم منها في العصر الحديث .

أ- من هم آل محمد :

الختلف الفقهاء في المراد بالآل محمد صلي الله عليه وسلم :

١- فذهب أبو حنيفة ومالك والإمامية والإمام أحمد في رواية عنه إلى أنهم بنو هاشم يعني آل العباس وأل علي وجعفر وأل الحارث بن عبدالمطلب (٣) .

٢- وذهب الشافعي وبعض المالكية ، وهو مذهب الظاهرية والأباضية إلى أنهم بنو هاشم وبنو عبدالمطلب ، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد (٤) .

(١) سنن الترمذى : (٩٩/٥ ، ١٠٠) .

(٢) الهدایة : (٨٢/١) . رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : (٣٤٨/٢) جواهر الإكليل : (١٢٨/١)

(٣) بداع الصنائع : (٤١/٢) جواهر الإكليل : (١٣٨/١) لكتاب الفناء : (٢٩٠/٢) جاء في الشرح الكبير للدردير (فرع هاشم آل قطعاً ، وفرع المطلب ليس بآل على المشهور) الشرح الكبير : (٤٩٣/١) فقه الإمام جعفر ، ص : (٨٩) الإنصاف : (٢٥٥/٣) .

(٤) المذهب : (٨١/١) المحلى : (١٤٧/٦) شرح كتاب النيل وشفاء العليل : (٢٨٨/٣) الإنصاف : (٢٥٥/٣)

مستددين في ذلك إلى ما رواه البخاري عن جبیر بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلی الله عليه وسلم . فقلنا : يا رسول الله أعطيت بنی المطلب من خمس خبیر وترکتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم : {إنما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد} (١) .

والإلى قوله صلی الله عليه وسلم : {أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام إنما نحن وهم شئ واحد} . وفي لفظ رواه الشافعی في مسنده : {إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه} (٢) .
فهذه الأحادیث واضحة الدلالة في أن بنی هاشم وبنی المطلب سواء ، فلا يجوز أن يفرق بينهما في الحكم .

وهذا ما نرتضيه جماعاً بين الأدلة وإعمالاً لظاهر النصوص .
يقول الشیرازی : {ولا يعطی هاشمیاً ولا مطبلیاً على المذهب} (٣) .
ويقول الخطاب : {ويشترط في الذي يحل له أخذ الزکاة أن يكون عادماً بنوة هاشم والمطلب} (٤) .

ويقول أطفیش : {لا تعطی لبني هاشم وبنی المطلب ولا لموالیهم إلا إن منعوا الخمس} (٥) .

بـ النصوص الواردة في تحريم الزکاة عليهم :

وردت أحادیث كثيرة تحرم إعطاء الزکاة لآل محمد صلی الله عليه وسلم منها :
١ـ ما روى عن المطلب بن ربیعة بن الحارث بن عبدالمطلب أنه الفضل بن عباس انطلاقاً إلى رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : ثم تكلم أحدهما ، فقال : يا رسول الله جئناك لتأمرنا على هذه الصدقات ، فنصب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي إليك ما يؤدى الناس ، فقال : {إن الصدقة لا تتبعي لمحمد

(١) فتح البیاری : (٤١٤/٣) .

(٢) مسنـد الإمام الشافعـي ، ص : (٣٢٤) ، ط : دار الكتب العلمـية بيـروـت .

(٣) المذهب : (٨١/١) .

(٤) مواهـب الجـليل : (٣٤٤/٢) .

(٥) شـرح كتاب اللـيل وشفـاء العـليل : (٢٨٨/٣) .

ولا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس } . وفي رواية : { لا تحل لمحمد ولا لآل محمد } (١) .

-٢- وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال : أخذ الحسن بن علي - رضي الله عنهما . نمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم - كخ كخ - ليطيرها ، ثم قال : أما شعرت أنا لا أنأكل الصدقة } (٢) فهذه النصوص واضحة الدلالة في عدم جواز إعطاء آن محمد من الزكاة . لكنها ليس على إطلاقها ، بل ذلك مشروط إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال ، فإذا لم يعطوا جاز الدفع إليهم وهذا ما قال به جمهور الفقهاء . يقول بعض المالكية : محل عدم { إعطاء بنى هاشم منها إذا أعطوا ما يستحقون من بيت المال فإن لم يعطوا وأضربهم الفقر أعطوا منها ، وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم } (٣) .

ج- حكم إعطائهم من الزكاة في العصر الحديث :

ما سبق يتبيّن لنا أن جمهور الفقهاء يرون أن مناط المنع هو : إعطاؤهم ما يستحقونه من بيت المال فإن منعوا حقهم منه جاز الدفع إليهم . ويقول الدسوقي في حاشيته ردًا على الباجي الذي اشترط في جواز إعطاء الزكاة إليهم وصولهم إلى حال يباح لهم فيها أكل الميّنة لا مجرد الضرر : { والظاهر خلافه وأنهم يعطون عند الاحتياج ولو لم يصلوا لحالة إباحة أكل الميّنة } (٤) . ويقول ابن الهمام : وروي أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان ، وإن كان ممتنعاً في ذلك الزمان (٥) .

(١) نيل الأوطار : (٤/٤٨٢) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٣/٤٤) . ونيل الأوطار المرجع السابق .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٣/٤٦) .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (١/٣٩٢) .

(٥) حاشية الدسوقي : (١/٣٩٢) .

(٦) شرح فتح القدير : (٢/٢٧٢) .

ويقول الشوكاني : { وقد نقل الطبرى الجواز عن أبي حنيفة ، وقيل عنه تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوى القربى } (١) .

ويقول ابن بشير : والراجح عندي في هذا الزمان أن يعطي وربما كان إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره (٢) .

ويقول أبو معيد الإصطخري من الشافعية : { إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم ، لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس ، فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع عليهم } (٣) .

وهذا ما رجحه ابن تيميه والقاضي يعقوب من الحنابلة (٤) وماقرره الأياضية (٥) . حيث ذهبوا إلى جواز أخذهم من زكاة الناس إذا منعوا من خمس الغائم والفقى ، لأنه محل حاجة وضرورة .

يقول الأياضية : لا تعطي لبني هاشم وبني المطلب ولا لمواليهم إلا إن منعوا من الخمس ومن العنفية كهذا الزمان .

فهذه النقول كلها تؤيد ما ذهنا إليه من جواز إعطائهم من الزكاة في العصر الحاضر لحرمانهم مما كان مخصصاً لهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده .

إذ ليس من المعهود شرعاً أن يترك أحد من ديار المسلمين يتضرر جوأ ولو كان على غير ملة الإسلام فضلاً عن آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم الذين أمرنا ببرهم ووصلهم والتسبح لهم وتقديم الخير بين أيدهم والإحسان إليهم والمودة فيهم عملاً بقول الله تعالى : { قل لا أسألكم عليه أجرأ إلا المودة في القربى } وليس من المودة في شيء أن نتركهم جياعاً مع حرمانهم مما كان مخصصاً لهم دون إعطائهم شيئاً من أموال الزكاة .

حكم من له مؤجل أو مال امتنع عنه أو حق لم يصل إليه :
لبيان ذلك يلزم ذكر أقوال العلماء في زكاة الديون وأنواعها ، ثم بيان حكم من له

(١) نيل الأوطار : (١٨٣/٤) .

(٢) مواهب الجليل : (٣٤٥/٦) .

(٣) المجموع : (٣٤٥/٦) .

(٤) مطاب أولى النهي : (١٥٧/٢) . كما يراجع الفتاوى .

(٥) شرح كتاب التليل وشفاء العليل : (٢٢٨/٢) .

مال امتنع عنه ، كدين مؤجل أو حق لم يصل إليه ، في استحقاقه الزكاة من سهمي الفقراء والمساكين :

اختلف الفقهاء في زكاة الديون ، فمنهم من أوجب إخراج زكاتها ولو مكثت عند المدين سنين ، ومنهم من أوجب إخراج زكاتها سنة واحدة من الأعوام كلها ، ومنهم من قسم الديون ، ومنهم من أجملها ، ومنهم من فرق بين الدين الحالي والدين المؤجل ، وفرق بين كونه على ملى مقربة أو منكر ، وبين كونه على عديم مقربه أو منكر ، وإليك البيان :

أ- ذهب الحنفية : إلى أن الدين إذا كان على مقر ملي ، دفع ربه صدقته ، لإمكان الوصول إليه ابتداء أو بواسطة التحصيل .

وإذا كان على مدين بقربه في السر ، ويحده في العلانية ، فلا زكاة فيه . لأنه لا ينتفع بإقراره في السر ، فكان بمثابة الجاحد له سراً وعلانية ، هكذا روى عن أبي يوسف (١) .

وإذا كان على مفلس مقربة : وجبت الصدقة فيه ما لم يكن مقضياً عليه بالإفلاس ، لأنه قادر على الكسب والاستقرار ، مع أن الإفلاس محتمل الزوال ، والمال غاد ورائج .

وكذا الحكم إن كان مقضياً عليه بالإفلاس عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلافاً لمحمد في المقطبي بخلافه ، وللحسن بن زياد الذي قال بعدم الزكاة فيهما ، لأن الدين على المعسر غير منتفع به فكان ضماراً .

أما الدين الميؤوس من تحصيله لكونه على معسر لا يرجي يساره ، أو على جاحد لا بينة عليه أو لكونه مال ضمار غير مقدر على الانتفاع به لا زكاة فيه ، لأن المال الذي لا يقدر صاحبه على الانتفاع به لا يكون به غنيماً ، والزكاة تجب على الأغنياء فإذا قبضه وجبت عليه الزكاة بشرط حولان الحول من وقت قبضه ، ولا زكاة عليه لما مضى من السنوات ، لأن مقتضي الملك المطلق أن تكون للملك قدرة على الاستفادة من المال المملوك بنفسه أو وكيله ، ولم يتحقق ذلك .

(١) البحر الرائق : (٢٢٣/٢) .

كما وأن السبب هو المال النامي ، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ، ولا قدرة له في ذلك (١) .

بـ - وذهب المالكيه إلى أنه : ليس على رب الدين إذا قبضه - وإن مكث غائباً عنه سنين - إلا زكاة واحدة .

فإن قبض من الدين شيئاً لا تجب في مثله الزكاة وكان له مال سواه ضمه إليه وزكاة إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة ، وإنما يزكي الدين لسنة من يوم زكي أصله إن كان قد زakah ، أو من يوم ملك أصله إن لم تجب الصدقة فيه بأن لم يقم عنده حولاً ، ولو قام عند المدين أعواماً فإذا قبضه زakah لسنة فحسب بشرط أن يتم المقبوض نصاباً بنفسه ولو على دفعات .

كل هذا ما لم يؤخر قبضه فراراً من الصدقة وإلا زakah لكل عام مضي كما قال ابن القاسم . واستثنوا من ذلك الدين إذا كان أصله هبة أو صدقة واستمر بيد الراهن والمتصدق ، أو صداقاً بيد الزوج أو خلعاً بيد دافه ، أو تعويض جنائية بيد الجاني أو وكيل كل .

فإنه لا زakah فيه إلا بعد حول من قبضه ولو أخر فراراً .
والديون المرجوة وغير المرجوة في ذلك سواء لا يستثنى منها إلا الديون التجارية المرجو للناجر المدير الذي يتبع السلع وبيعها بالسعر الحاضر ، فإنه يحسب ديونه التجارية خاصة مع نقوده وسلعه ويزكيها كل عام .

ويعني بالديون التجارية ما كان أصلها ثمن بضاعة باعها ، أما ما كان أصله قرضاً فلا زakah فيه ، لأنه وإن على ملك مالكه غلا أنه غير نام ، فلا تتعلق به الزakah .
لأن الزakah إنما تجب في المال النامي (٢) .

جـ - وذهب الشافعية : إلى أن الديون اللازمـة كالاربعين الشاهـة قرضاً أو سـلـاماً لا زـakah فيها .

لأن شـرـطـ الزـakahـ فيـ المـاشـيـةـ السـوـمـ وـلاـ يـتحقـقـ هـذـاـ الشـرـطـ فـيـ الذـمـةـ .

(١) تبيين الحقائق : (٢٥٦/١) .

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير : (٤٦٦ ، ٤٥٧/١) .

وأن غير الازمة كما الكتابة ، لا زكاة فيها أيضاً ، لأن ملك المولى ليس كاملاً ،
لجوار عجز العبد أو امتناعه عن أدائه أو إسقاطه متى شاء .
وأن المستقر كالدرهم والدنانير وعروض التجارة ، فيه قولان مشهوران :
الأول : أن الصدقة لا تجب في الدين بحال ، لأنه غير معين ، ولأنه لا ملك فيه
حقيقة فأشباه دين الكتابة .

الثاني : وهو القول الصحيح الجديد أن الدين تجب فيه الصدقة على الحملة .
وتفصيله أنه إن تعذر استيفاؤه لإعسار من عليه أو جحوده ولا بينة ، أو مطلمه أو
غيبته فهو كالمحضوب ، وفي وجوب الزكاة فيه قولان .
والصحيح وجوبها ، لأنه مال يملك المطالبة به ويجب على التسليم إليه فوجب فيه
الزكاة ، كالمال الذي في يد وكيله .
وقيل تجب في الممطول والدين على مليء غائب بلا خلاف ، وإنما الخلاف فيما
سوها ، قال الإمام النووي فإن فلتنا بال الصحيح وهو الوجوب لم يجب الإخراج قبل
حصوله بلا خلاف ، ولكن إذا حصل في يده إخراج عن المدة الماضية هذا معنـي
الخلاف .

وأما إذا لم يتعدر استيفاؤه ، بأن كان على مليء باذل ، أو جاحد عليه بينة أو كان
القاضي يعلمـه - وفلتـنا القاضي يقضـي بعلـمه - فإن كان حالـاً وجـبـتـ الزـكـاةـ بلاـ شـكـلـ
ووجـبـ إخـراجـهاـ فيـ الحالـ ، لأنـهـ مـقدـورـ عـلـيـ قـبـضـهـ فـأـشـبـهـ ماـ لـوـ كانـ موـدعـاـ عـنـ
إنسـانـ .

يقول أبو عبيـدـ فيـ الأـموـالـ : {الـدـيـنـ إـذـاـ كـانـ عـلـيـ مـقـرـبـهـ باـذـلـ لـهـ ، فـعـلـيـ صـاحـبـهـ
إـخـراجـ الزـكـاةـ فـيـ الـحـالـ وـإـنـ لـمـ يـقـبـضـهـ ، لأنـهـ قـادـرـ عـلـيـ أـخـذـهـ وـالـتـصـرـفـ فـيـهـ ، لـزـمـهـ
إـخـراجـ زـكـاتـهـ كـالـوـدـيـعـةـ } (١) .

وإنـ كانـ مـؤـجاـلـاـ فـيـهـ ثـلـاثـةـ أـوـجهـ :
الأـولـ : إـنـهـ تـجـبـ فـيـهـ الزـكـاةـ قـوـلـاـ وـاحـداـ ، كـالـمـالـ الغـائـبـ الـذـيـ يـسـهـلـ إـحـضـارـهـ ، وـهـوـ
قـوـلـ بـعـضـ الصـحـابـ كـعـمـرـ وـابـنـهـ وـجـابـرـ وـبعـضـ التـابـعـينـ .

(١) الأـموـالـ لأـبـيـ عـبـيدـ ، صـ : (٥٣١) .

الثاني : إنه لا زكاة فيه قولاً واحداً لأن من له دين مؤجل لا يملك شيئاً قبل حلول الأجل .

الثالث : لا تجب وبه قال أبو إسحاق المروزي ، لأنه لا يتوصل إلى التصرف فيه قبل الحلول (١) .

قال أصحاب الشافعى : كل دين وجب إخراج زكاته قبل قبضه وجب ضمه إلى ما معه من جنسه لإكمال النصاب ويلزمه إخراج زكاتهما في الحال . وكل دين لا يجب إخراج زكاته قبل قبضه ويجب بعد قبضه ، فإن كان معه من جنسه مالاً يبلغ وحده نصاباً ويبلغ بالدين نصاباً ، فوجهاً مشهوراً . أحدهما : لا يلزم زكوة ما معه في الحال ، فإذا قبضه (الدين) لزم زكتهما عن الماضي وأصحابها عند الرافعى وغيره وجوب إخراج قسط ما معه . قالوا وهم مبنيان على أن التمكן شرط في الوجوب أو في الضمان فإن فلنا بالأول لا يلزم ، لاحتمال أن لا يحصل الدين ، وإن فلنا بالثاني لزم (٢) . واختار أبو عبيد القول أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر ، إذا كان الدين على الأملاك المأمورين ، لأنه بمنزلة ما بيده وفي بيته ، بخلاف ما إذا كان الدين على يائس ، فإنه لا زكوة عليه في العاجل ، فإذا قبضه زكاه لما مضي من السنين . قال أبو عبيد : وهذا أحب إلى من لا يرى عليه شيئاً ومن قول من يرى عليه زكوة عامه ، لأن هذا المال وإن كان صاحبه غير راج له ولا طامع فيه ، فإنه ماله وملك يمينه متى ما أثبته على غريميه باليقنة ، أو أيسر بعد إعدام كان حقه جديداً عليه ، فإن أخطأه ذلك في الدنيا كان له في الآخرة ، وكذلك إن وجده بعد الضياع ، كان له دون الناس ، فلا أرى ملكه زال عنه على حال ، ولو كان زال عنه لم يكن أولي به من غيره عند الوجدان ، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال وملكه لم ينزل عنه ، أم كيف يكون أحق به كان غير مالك له ، فهذا القول عندي داخل على من رأه مالاً مستقادة (٣) .

(١) المجموع : (٦٦ ، ٢٠ ، ٢١) فتح العزيز للرافعى : (٥٠٢/٥) .

(٢) انظر المرجعين السابقين .

(٣) الأموال لأبي عبيد ، ص : (٥٣٢ ، ٥٣١) .

وذهب الحنابلة : إلى التفريق بين ما يرجي استرداده وما لا يرجي ، فإن كان الذي لا يرجي استرداده ، بأن كان على مماطل أو على جاحد ولا بينة به ، أو على مقر لا يرجي يساره : ففي ذلك روایتان .

إحداهما : لا تجب ، لأنها غير مقدور على الانتفاع بها ، فأشبها مال المكاتب .
والثانية : تجب الزكاة إذا قبضه لما مضى من الأعوام ، لما روي عن علي كرم الله وجهه قال : {في الدين المظنون إن كان صادقاً فليزكيه إذا قبضه لما مضى} .
ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على الملن .
وإن كان الدين يرجي أداؤه ، بأن كان على موسر مقربه باذل له : فعلى مالكه زكاته ، إلا أنه لا يلزم إخراجها حتى يقبضه فيؤدي ما مضى من السنتين ، لأنها مملوك له بقدر على الانتفاع بها ، فلزمته زكاته كسائر أمواله .
يقول ابن قدامة معللاً لذلك : {لأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزم الإخراج قبل قبضه كما لو كان على معسر ، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة ما لا ينتفع به} .

روي ذلك عن علي - كرم الله وجهه - وهو مذهب أصحاب الرأي وأبي ثور والثوري (١) .

وذهب الظاهيرية : إلى أن من كان له على غيره دين لا زكاة فيه على صاحبه ولو مكت عنه سنتين حتى يقبضه ، ويختلف به حولاً (٢) .
واشتربط الظاهيرية أن يكون صاحب الدين غير متمكن منه متى أراد ، لأنه في حكم المعدوم . أما إذا كان متمكناً منه متى أراد فيزكيه ، لأنه في حكم الموجود (٣) .
 واستحب الإمامية زكاته بعد قبضه لسناته ولو مكت عنه سنتين ، مالم يمكن تأخير قبضه من جهة صاحبه فتجب الزكاة على مالكه وهو الأحوط (٤) .

(١) المعني : (٧١ ، ٧٠/٢)

(٢) المحلى : (١٠٣/٦) . لزكاة من النظم الاجتماعية محمد نواوي ، ج ٢ ، ص : (٢٤٠ - ٢٤٢) .

(٣) السيل الجرار : (١٣/٢)

(٤) شرائع الإسلام : (٧٨/١)

مما سبق يتضح أن الفقهاء يرون جواز إعطاء الزكاة لمن له مال امتنع عنه كالدين المؤجل ، والوديعة الممحودة ، والمال المفقود ، إذا لم يكن لصاحب سواه ، ولا كفاية عنده ، ولا قدرة له على تحصيل كفایته .

يقول الحنابلة (١) : أما الدين المبتوس من تحصيله ، لكونه على معسر لا يرجى بساره ، أو على جاحد لا بينة عليه ، أو لكونه مال ضمار غير مقدور على الانتفاع به ، لا زكاة فيه ، لأن المال الذي لا يقدر صاحبه على الانتفاع به لا يكون به غنىًّا والزكاة تجب على الأغنياء . أ.هـ .

ومثل هذا يصدق على أموال الحراسات ، وما أودع لدى شركات توظيف الأموال في بعض البلاد الإسلامية ، فإن أصحابها لا يصدق عليهم أنهم أغنياء ، لعدم قدرتهم على التصرف في أموالهم وعدم انتفاعهم بها ، بل يصدق عليهم أنهم فقراء مستحقون للزكوة .

يقول الشلبي (٢) : {من له دين مؤجل حل له الأخذ مقدار الكفاية} .

ويقول الشافعية (٣) : ويحوز أخذ الزكوة لمن ماله على مسافة القصر إلى أن يصل ماله ، ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفایته إلى حلول الأجل .

ويقول الشوكاني : إلا إذا كان لا يمكن منه متى أراد ، فهو في حكم المعدوم إلى أن يقول : ومثله المال المبتوس من رجوعه (٤) .

ويقول في تعريف الفقير : من ليس بغني ، فكأن الفقير من لا يملك نصاباً (٥) .

ويقول عند بيان جنس الكفاية : هذه الأمور لا يخرج بها المالك عن كونه فقيراً مصرياً للزكوة . فهذه النقول تؤيد ما ذهبنا إليه من إعطاء من له دين مؤجل أو مال امتنع عنه ولا مال عنده تجب فيه الزكوة الزكوة .

(١) البحر الرائق : (٢٢٣/٢) .

(٢) حاشية الشلبي على تبيان الحقائق : (٣٠٢/١) .

(٣) روضة الطالبين : (١٠٨/٣) .

(٤) السبيل الجرار : (١٢/٢) .

(٥) السبيل الجرار : (٥٢ ، ٥١ /٢) .

حكم دفع الزكاة إلى غير المسلمين :

منع جمهور الفقهاء والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية وغيرهم .

١- دفع الزكاة إلى غير المسلمين ، فقلوا : ولا يجوز أن تدفع الزكاة إلى ذمي ، قوله صلى الله عليه وسلم : { خذها من أغنيائهم وردها في فرائضهم } (١) . يقول الباري : والضمير في " من أغنيائهم " راجع إلى المسلمين بالإجماع ، لأن الزكاة لا تجب على الكافر ، فكذا ضمير " فرائضهم " لثلا يختل النظم (٢) . ويقول الدسوقي : شرط الفقير والمسكين الإسلام .

ويقول ابن الحاجب : يشترط فيما - أي الفقير والمسكين - الإسلام اتفاقاً .

وفي المدونة : وقال مالك : لا يعطي من الزكاة مجوس ولا نصراني ولا يهودي ... إلى أن قال : وكما لا يتعق في الزكاة غير المؤمنين ، فكذلك لا يعطي منها غير المؤمنين ... إلى أن قال : وقال نافع وربيعة : لا يطعم من الزكاة نصراني ولا يهودي (٣) .

ويقول النووي في المنهاج : وشرط أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الإسلام (٤) .

ويقول الشربيني الخطيب معلقاً على هذا النص : { فلا تدفع لكافر بالإجماع ، فيما عدا زكاة الفطر . وباتفاق أكثر الأئمة فيها ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم توخذ من أغنيائهم فترد إلي فرائضهم } (٥) .

ويقول ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال تعطي لكافر (٦)

ويقول ابن المنذر : أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطي من زكاة الأموال شيئاً (٧) .

(١) شرح فتح القدير : (٢٦٦/٢) . البخاري حديث رقم (٣٩٥) . وسنن النسائي : (٣/٥) .

(٢) شرح العناية على الهدایة مطبوع بهامش فتح القدير : (٢٦٦/٢) . حاشية ابن عابدين : (٣٥١/٢) .

(٣) المدونة الكبرى : (٣٠٠/١) .

(٤) المجموع : (٢٢٨/٦) .

(٥) معنى المحتاج للشربيني : (١١٢/٢) .

(٦) المعنى والشرح الكبير : (٩٤/٣) ، (٢٧٧) . ط : دار الغد العربي .

(٧) المعنى والشرح الكبير : (٩١/٣) ، (٢٧٧) .

ولأن النبي صلي الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه : {أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد في فقراهم ، فخصهم بصرفها إلى فقراهم ، كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم } (١) .

ويقول البهوي : ولا يجوز دفعها - أي الزكاة - إلى كافر ، قال في المبدع : إجماعاً وحديث معاذ نص فيه ، ولأنها مواساة تجب على المسلم ، فلا تجب للكافر كالنفقة (٢) .

ويقول الشوكاني : {ولا تحل لكافر ومن له حكمه} . فالآلية المشتملة على مصارف الزكاة خاصة المسلمين ، ولا يدخل فيها كافر ، فالمشرع الصدقة إلا لمواساة من أتصف بوصف من تلك الأوصاف من المسلمين ، لا لمواساة أهل الكفر (٣) .

هذه هي أقوال الفقهاء ونقول ما ورد في كتبهم ومدعى الإجماع منهم . إلا أن دعوى الإجماع هذه التي نقلها الشيخ الشربيني الخطيب وابن المنذر وصاحب المبدع على عدم جواز دفع الزكاة للذمي غير مسلمة ، حيث نقل صاحب المجموع عن ابن سيرين والزهري : جواز صرف الزكاة إلى الكفار (٤) .

كما ذكر صاحب المبسوط (٥) : أن الإمام زفر دفع الزكاة للذمي . قال السرخسي : وهو القياس ، لأن المقصود إغاثة الفقير المحتج عن طريق التقرب ، وقد حصل .

إلا أن هذه الأقوال لا تؤثر في الحكم وهو عدم إعطائهم من أموال الزكاة لظاهر النصوص . التي توجب إعطاءها للمسلمين ، وللرد على ما أورده السرخسي .

(١) سبق تخربيجه .

(٢) كشف النقاع : (٢٨٩/٢) .

(٣) السبيل الجرار : (٦٣/٢) .

(٤) المجموع للنحوبي : (٢٢٨/٦) .

(٥) المبسوط : (٢٠٢/٢) .

فقد قام ابن الهمام والقدوري رداً عليه : { لو لا حديث معاذ رضي الله عنه لقلنا بجواز دفع الزكاة إلى الذمي ، لكن حديث معاذ مشهور فجازت الزيادة على إطلاق الكتاب } .

كما وأن في موارد الدولة الأخرى ما يكفي حاجتهم فلا حاجة بنا إلى ما يخالف شبه الإجماع ويعارض ظواهر النصوص .

ولعلي بهذه الكلمات الوجيزة أكون قد أسلمت فيما كلفت به ، سائلًا الله أن يجنبني للزلل فيما قصدت ، وأن يمنعني التوفيق والرشاد فيما كتبت ، وأن لا يؤخذني بما نسيت أو أخطأت ، إنه سبحانه سميع مجيب .

وآخر دعواني أن الحمد لله رب العالمين

خلاصة البحث

مما سبق ذكره يمكن استخلاص ما يلي :

أولاً : لا خلاف بين الفقهاء في أن كل من لا يملك حاجته ولا قدرة له على اكتسابها أو تحصيلها يعد فقيراً أو مسيناً .

ثانياً : اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة وأسوأ من الآخر على ثلاثة أقوال :

أ- القول الأول :

إن المسكين أشد حاجة وأسوأ حالاً من الفقير ، وإليه ذهب الحنفية والبغداديون من المالكية والزيدية والإمامية ، وهو رواية عن الإمام أحمد وقول للأباضية .

ب- القول الثاني :

إن الفقير أسوأ حالاً وأشد احتياجاً من المسكين ، وإليه ذهب الشافعية وهو المشهور من مذهبهم وال الصحيح من مذهب الحنابلة ، وهو قول الظاهريه وثاني الأقوال عند الأباضية .

ج- القول الثالث :

إنهما سواء وليس أحدهما أشد احتياجاً من الآخر .

وهذا هو أحد قولي الشافعى وابن القاسم من المالكية وأبي يوسف من الحنفية وبعض فقهاء الحنابلة وثالث الأقوال عند الأباضية .

ثالثاً : لا ثمرة لهذا الخلاف في باب الزكاة وإنما يظهر أثر هذا الخلاف في الوصايات والأوقاف والنذر ، فمن أوصى بثلث ماله لعلي وللقراء والمساكين أو وقف ذلك عليهم ، كان لعلي ثلث وكل من القراء والمساكين ثلثه .

رابعاً : اختلف الفقهاء في المقدار الذي يعطى للقير أو المسكن من أموال الزكاة .

فقدره الحنفية بما لا يزيد على مائتى درهم خلافاً لزفر الذي يرى عدم بلوغه مائتى

درهم وخلافاً لجمهور الفقهاء الذين يرون إعطاءه كفالتى وكفاية من يعولهم .

وهو لاء اختلفوا في حد الكفاية أيعطى كفاية سنة أم كفاية العمر الغالب لأمثاله فإلى الأولى ذهب المالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعى .

وإلى الثاني ذهب ابن حزم الظاهري وهو قول للشافعى وهو الصحيح عند الشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد وعليه كانت سياسة عمر وعطاء .

خامساً : المراد بجنس الكفاية المعتبرة في الزكاة تحقيق الحاجات الأصلية من مأكل وملبس ومسكن وثياب وكتب علم ووسيلة ركوب وتوفير خادم إن كان ذلك لازماً لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير تفتيت أو إسراف .

سادساً : من يستحقون الإعطاء تحت مسمى الفقراء من يلي :

١- مريد الزواج العاجز عن تكاليفه ومؤنته .

٢- طالب العلم غير القادر على الجمع بن الاستمرار في طلبه وتكسب العيش .

٣- العاجزون عن التكسب لأسباب خارجة عن إرادتهم .

٤- من لم يجد عملاً يليق بمكانته ومرمونته .

٥- العاملون في وظائف لا تكفي دخولهم بحاجاتهم الأصلية ولا قدرة لهم على تحقيقها .

سابعاً : لا يعطي من الزكاة تحت مسمى الفقراء أو المساكين من يلي :

١- الأغنياء وهذا لا خلاف بين العلماء في عدم إعطائهم وإنما الخلاف بينهم في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة وإعطائهم لها .

فحدده بعض الحنفية بملك نصاب زائد عن حاجاته من أنصبة أموال الزكاة . وحدده البعض الآخر بملك نصاب من أحد الندين أو من الأنصبة الأخرى تساوي مائتي درهم وقيل : الغني من ملك ما يساوي نصاباً من غير نصب الزكاة زائداً عن حاجاته الأصلية .

وتحدد جمهور الفقهاء بملك الكفاية ، فمن ملك كفایته وكفاية من يعولهم يعد غنياً لا يحل له أخذ الزكاة ولا يجوز إعطاؤها له تحت هذا المسمى .

٢- لا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى والدته وولد ولدته وإن سفل إن كان هو المعطى لها بنفسه أما إذا تولت الدولة إرجاجها فأعطتها لواحد من هؤلاء جاز ذلك وبرئت ذمته .

٣- لا يدفع المزكي زكاته لزوجته ، لأن المرأة تعد غنية بيسار زوجها عادة ، ولأن نفقتها واجبة عليه .

٤ - خلاف الفقهاء في جواز دفع زكاة المرأة لزوجها ، وترجح رأي القائلين بجواز دفعها إليه ، لتصريح النصوص الواردة في ذلك .

٥ - خلاف الفقهاء في إعطاء الزكاة للقوي المكتسب القادر على تحقيق كفایته ، وترجح رأي القائلين بجواز دفع الزكاة إليه ، وحمل النهي في الحديث عن السؤال .

ثامناً : خلاف الفقهاء في المراد بال محمد وحصره في قولين مما بين قائل بقصره على بنى هاشم وأخر بقصره على بنى هاشم وبنى المطلب ، وذكر ما استدل به الفريق الثاني والنصوص الدالة على تحريم إعطائهم من الصدقات .

تاسعاً : قرر جمهور الفقهاء أن عدم إعطاء آل محمد من أموال الزكاة مشروط بما إذا أعطوا ما كان مخصصاً لهم من بيت المال أما إذا لم يعطوا ذلك فلهم حق الآخذ واستشهدت بنقول من كتب الفقهاء تقول بجواز إعطائهم من أموال الزكاة في العصر الحديث .

عاشرأ : حكم من له دين مؤجل أو مال امتنع عنه ولا يملك كفایته ولا قدرة على تحقيقها وجواز استحقاقه من أموال الزكاة ، بعد التقديم لذلك بذكر خلاف الفقهاء في زكاة الديون .

حادي عشر : حكم إعطاء الزكاة لغير المسلمين ، وترجح ما قرره جمهور الفقهاء من عدم إعطائهم منها لظاهر النصوص الواردة في شأن تقسيمها ولمن يتحققها ، وإعطائهم من سائر موارد الدولة الأخرى كالضرائب وما ماثلها .

والله أعلم أن يلهمنا رشدنا وأن يهدينا سواء السبيل
(ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا)

أ . د المرسي عبد العزيز السماحي
أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
جامعة القاهرة